

مرسوم في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا
يتجاوز ملياري درهم (2.000.000.000 درهم)

مرسوم رقم 2.05.960 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426
(23 يونيو 2005) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي
تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ
لا يتجاوز ملياري درهم (2.000.000.000 درهم)¹.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وبإقتراح من وزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ملياري درهم (2.000.000.000 درهم)
الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية المطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية
الوطنية بإذن من وزير المالية والخصوصية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد
الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات
للووزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5332 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1426 (7 يوليو 2005) ص 1987.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

